الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[(١)] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(٢)] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[(٣)] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[(٤)] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[(٥)]،

(١) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

081010 081010 10-57204 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بالصيغة المعتمدة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات[٩]،

وإذ ترحب مع التقدير بالقرار ١٧/٢٠١٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء بشأن إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة معالجة هذه المسألة بهدف تحسين إدارة شؤون المكتب وحالته المالية،

وإذ ترحب أيضا بالمؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالإيدز، الذي عقد بفيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي ضم مشاركين من مختلف أرجاء العالم، منهم المشرّعون والعلماء والأكاديميون ومقررو السياسات والممارسون والنشطاء والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين[١٠]،

---

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ ترحب بالتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات التي اعتمدتها السلطات الوطنية في إطار الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(١١)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(١٢)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ووفقا للتشريعات الوطنية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تشكل خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استفحال تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد مؤثرة أخرى على النطاق العالمي، فضلا عن ازدياد حذق عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارهما جهازي الأمم المتحدة اللذين يتوليان المسؤولية الرئيسية في ما يتعلق بمسائل مراقبة المخدرات، وبالتحديد في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

المخدرات وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[١٣]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٢]،

وإذ تشير إلى التوصية في القرار ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء الوعي بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديدات وأخطار على المجتمعات قاطبة،

١ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٩]، اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان[١٥]، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم

---

(١٣) القرارات دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بتشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم ذات الصلة بالموضوع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتقليل الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة الناجمة عن متعاطي المخدرات المعرضين بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد في ضمان الاستفادة دون تمييز من التدخل في المراحل المبكرة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى أيضا في ذلك أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكميلية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٦]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - **تؤكد**، ضمن السياق المذكور، على أهمية وضع برامج شاملة ومستندة إلى الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبارها عنصرا أساسيا في التدابير المتخذة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، وتشدد على ضرورة سد الفجوة بين الأشخاص المصابين بالفيروس أو المتأثرين به في مجال الاستفادة من الخدمات، وذلك بمن فيهم متعاطو المخدرات، ومعالجة مسألتي الوصم بالعار والتمييز، ودعم زيادة القدرات والموارد اللازمة لوضع برامج شاملة للوقاية والعلاج وتوفير الرعاية وما يتصل بها من خدمات الدعم؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة توافر المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بالكميات الكافية للأغراض الطبية والعلمية، مع مراعاة استخدامها للتخفيف من حدة الألم والمعاناة، وتعترف بالجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد المؤثرة الخاضعة للمراقبة الدولية؛

٨ - **تعترف** بالجهود المتواصلة المبذولة والتقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع بالغ القلق الزيادة غير المسبوقة في إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج الحشيش المخدر والاتجار به على نحو غير مشروع وزيادة تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

---

(١٦) متاح على: www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن كشف المسالك الجديدة وأساليب العمل التي تنتهجها التنظيمات الإجرامية لتحويل مسار أو تهريب المواد المؤثرة المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، وأن تواصل إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٠ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١١ - **تسلم** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل توافقا تاما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١٧)]، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، فيما تلاحظ كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

---

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١٢ - **تسلم أيضا** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الحاسوبية، وفي بعض الحالات، الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال فيما يتصل بتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٥ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج التدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

١٧ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية

للاتصالات في مجال إدارة الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات وتحليل اتجاهات الاتجار بالمخدرات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

١٨ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في تلك الدورة[١٨]، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ضمن الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة تزويد المكتب بالموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته؛

٢٠ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢١ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[١١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٩]

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٠] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢٢ - **تحيط علما** بقرارات الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والخمسين للجنة المخدرات[١٠] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢١] وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٢٢]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك للجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس[٢٣] والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٢٣ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٤ - **تؤكد** الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا أنه ينبغي تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة الحد من العرض والطلب في مجال المخدرات؛

٢٥ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في

---

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.13.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

(٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ليما في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن كيفية تعزيز التعاون بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول غرب أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٢٦ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيميائية التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية؛

٢٧ - **تنوه** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مثل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي اعتمدت في دورتها العادية السابعة والأربعين، المعقودة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، استراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي، شددت فيها على احترام حقوق الإنسان، وتناولت مشكلة إدمان المخدرات بوصفها مرضا مزمنا ومتكررا، واقترحت توسيع نطاق التركيز على العلاج من تعاطي المخدرات، وكذلك جهود كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذين اعتمدوا خطة عمل الرابطة لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) في اجتماعهم الثلاثين الذي عقد في بنوم بنه في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٨ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات المناسبة والمساعدة التقنية اللازمة؛

٢٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٤) A/65/93.